الوفاء بالعهد

أسّ من أسس بناء الدولة والمجتمع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٨م

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC: BP250.65 .K87 2018

المؤلف الشخصي : الكريطي، حاكم حبيب. مؤلف.

العنوان : الوفاء بالعهد أس من أسس بناء الدولة والمجتمع /

بيان المسؤولية : تأليف أ. د. حاكم حبيب الكريطي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي : 55 صفحة ؛ 15x21 سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ 429).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة، 138 وحدة الدراسات الاجتماعية، سلسلة دراسات في عهد الامام علي (ع) لمالك الاشتر (ره) ؛ 43).

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات 49-53).

موضوع شخصي : علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة – 40 للهجرة – احاديث.

مصطلح موضوعي : العهود (الاسلام).

مصطلح موضوعي : الاخلاق الاسلامية.

مصطلح موضوعي : الاسلام والمجتمع.

اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة. مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (٤٣)
وحدة الدراسات الاجتماعية

الوفاء بالعهد

أسٌّ من أسس بناء الدولة والمجتمع

تأليف
أ. د. حاكم حبيب الكريطي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439هـ - 2018م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@ Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعمٍ ابتدأها وسبوغ آلاء أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنّ خير ما يُرجع إليه في المصاديق لحَديث

الثقلين «**كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحيّة النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها كثيراً من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف

العلـوم ومـدار بنـاء الإنسـان وإصـلاح متعلقاتـه الحياتيـة وذلـك ضمـن سلسـلة بحثيـة علميـة موسـومة بـ(سلسـلة دراسـات في عهـد الإمـام عـلي (عليه السلام) لمالـك الأشـتر (رحمه الله)، التـي تصـدر بـإذن الله تباعـاً، حرصـاً منهـا عـلى إثـراء المكتبـة الإسـلامية والمكتبـة الإنسـانية بتلـك الدراسـات العلميـة والتـي تهـدف إلى بيـان أثـر هـذه النصـوص في بنـاء الإنسـان والمجتمـع والدولـة متلازمـة مـع هـدف القـرآن الكريـم في إقامـة نظـام الحيـاة الآمنـة والمفعمـة بالخـير والعطـاء والعيـش بحريـة وكرامـة.

وكان البحـث الموسـوم بـ(**الوفـاء بالعهـد أسٌّ مـن أسـس بنـاء الدولـة والمجتمـع**) دأب عـلى تقديـم المشروع المتكامـل الـذي أراده الإمـام (عليـه السـلام) في بنـاء الدولـة، وذلـك مـن خـلال عهـده إلى مالـك الأشـتر (رضـوان الله عليـه)، فاعتمـد عـلى مرتكـز أسـاسي صـار بمثابـة حجـر الزاويـة الـذي

يربط الإسلام بالدولة، لإقامة دولة إسلامية تؤمن بالتعددية وتكفل حق الآخر، ذلك من خلال فضيلة كانت من طلائع فضائل الإسلام وهي (الوفاء بالعهد) بالاستناد الى التشريع الإلهي بقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. الاسراء: ٤٣.

فمن هذه المسؤولية الشرعية انطلق البحث ليؤسس دولة مسؤولة عن تنظيم شؤون رعاياها.

فجزى الله الباحث خير الجزاء فقد بذل جهده وعلى الله أجره، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل قدوري الحسني

رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الباحث

يهتم هذا البحث بدراسة (الوفاء بالعهد)، بوصفه أُسّاً من الأُسس التي أوصى بها الإمام علي ــ عليه السلام ــ الأشتر النخعي، ليقيم بها ولايته على مصر. وقد جعل عليه السلام هذه القيمة الدينية والأخلاقية ضرباً من ضروب الأمانة التي أمر الله ــ عزّ وجل ــ بصيانتها والتمسّك بها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**..﴾ النساء٥٨، ومن هنا أوجب الإمام عليه السلام على المسلمين التضحيةَ بالنفسِ من أجلِ الوفاءِ بالعهد، وهذا رفع لشأن هذه القيمة التي تُسهمُ في بناءِ المجتمع، وترصّنُ العلاقات بين أبنائه. لقد أراد

الإمام عليه السلام أنْ يبني حياة المسلمين على الوجه الذي يحقّقُ لهم سلامة دينهم ودنياهم، بهذه القيمة العالية، فخصّها بجزء من عهده إلى الأشتر، ليُبصّره بذلك، ويبصّر المسلمين عامة من خلاله، لأنّ الوالي هو الأجدر بتطبيق ما يريده الإمام عليه السلام؛ ليكون قدوة لرعيته في قيادته لهم. وسوف يُعطي هذا التشديد من الإمام عليه السلام، بشأن الوفاء بالعهد للأعداء، صورة عن سماحة الإسلام، وحرص المسلمين على بناء الإنسان على الوجه الذي يريده الله تعالى، إذْ يحرم عليهم الإخلال بالعهود مع غيرهم، ويحتّم عليهم التمسّك بهذه الفريضة.

* * *

إنّ الوقوفَ على معاني الجذر (عهد) في

الاستعمال الاجتماعي، يهيء لنا الاطّلاع على الفضاء الدلالي الذي تتحرك فيه المعاني التي تحتضنها السياقاتُ التي ترد فيها تلك المفردات. وعودةٌ إلى لسان العرب تُعطينا المعاني الآتية[1]:

١ــ العهد: كلُّ ما عُهِدَ اللهُ عليه.

٢ــ العهد: كلُّ ما بين العباد من مواثيق.

٣ــ العهد: تولّي أمر اليتيم.

٤ــ العهد: اليمينُ يحلفُ عليها الرجلُ.

٥ــ العهد: الوفاء.

٦ــ العهد: الأمان.

إنّ نظرةً أولى على هذه المعاني، تبرّز لنا المعنى العام المشترك بينها للجذر (عهد)، وهو: (الوفاء بما أخذه الإنسان على نفسه)، ومن هنا اقترن

(١) ينظر: لسان العرب (عهد).

ذكرُ العهد بذكرِ الوفاءِ، وتوحّدا دلاليّاً، وصار أحدهما يدلّ على الآخر من دون ذكر صنوه، وصار وجود العهدِ يعني: أنّ ثمةَ وفاءً ملتبسٌ به، ولا يمكنُ التفريق بينهما في حدود الدلالات المشار إليها.

وعودةٌ إلى المعاني السابقة بنظرة تفصيليّة، تُعطينا الدلالات الآتية:

فالمعنيان الأول والثاني، يُحتّمان على الإنسانِ أن يكونَ وفيّاً مع الله سبحانه وتعالى من جهة، ومع عباده من جهةٍ أخرى، بما يُلزم نفسه به، بعد أن أُضيف (الوفاء) للعهد، فصارا كالكلمة الواحدة ومن هنا صار الوفاءُ وسيلةً ونتيجةً لذلك في آنٍ معا. فتوحّد المعنيان في هذه الدلالة المكثّفة، بعد أن أُضيف (الوفاء) للعهد

أما المعنى الثالث، فإنّ تولّي أمر اليتيم عمل جليل، أمر به اللهُ تعالى، وتظهر قيمتُهُ الأخلاقية والدينيّة بالوفاء به، والوفاء هنا يعني: التمسك بإصلاح حال اليتيم حتى يبلغ أشدّه، على وصف القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[1]، وفي آيات أخر[2].

ويأتي المعنى الرابع، وهو الوصية، أي ما يعهد به الإنسان إلى الوصيّ، وهنا يتعهّد الوصيّ بتنفيذ ما وُصّيَ به، فيكون الوفاء شرعيا وأخلاقيّا،لا مناص من الوفاء به، وبهذا يتعاضد العهدُ والوفاءُ في هذه الجزئيّةِ من المعنى العام مرّة أخرى، بعد الاستجابة لما يأمر به الله تعالى.

(١) الاسراء: ٣٤.

(٢) الأنعام: ١٥٢، الفجر: ١٧.

ويبقى المعنى الأخير للعهد، وهو (الأمان)، وهذا المعنى، وإنْ كانت المعاني السابقة تُنتجه، لأنّ تحقّقها يعني حصول الأمان للمتعاهدين، إلّا إنّه هنا يقوّي من شأنِ الدلالةِ ويوسّعها، بما يجعلُ العهدَ هو الأمانُ الّذي يريده الله تعالى لعباده،لا بوصفه نتيجةً ينتجُها الوفاءُ فقط، وإنّما يكونُ الوفاءُ أماناً. وهذا المعنى يجمع المعاني السابقة كلّها، ويجعلُ التوسّعَ الدلاليَ الذي قدّمته ينفتحُ على هذا المعنى الواسع، الذي سيتجسد فيما أراده الإمام علي ــ عليه السلام ــ، من مالك الأشتر، بقوله «**هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وَلاَّهُ مِصْرَ**»[1]. فجعل كتاب التولية عهدا، لأنّ كلّ ما جاء فيه يحتاج إلى الوفاءِ

(١) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦.

به، حتى يتحقّق الأمان لمصر وأهلها. وليكونَ ذلك منهاج عمل للولاة في ولاياتهم، ووسيلةً بيد المسلمين لمراقبة ما يطبّقه الوالي من العهد، فضلا عمّا فيه من بيان لغير المسلمين ليُبصروا علاقاتهم مع المسلمين من خلاله، واستنادا إلى هذه الرؤية، يكون هذا العهد، أساسا متينا لدولة العدل الإلهي التي بناها الإمام عليه السلام، وأراد من ولاته أن يتمثّلوه، وهم يسوسون العباد.

الوفاء بالعهد في الجاهلية:

أراد الإمام ــ عليه السلام ــ من مالك الأشتر ومن المسلمين، أن يستحضروا القيم العربية التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، ورفع الإسلام من شأنها، فبقيتْ محافظة على مكانتها في النفوس، وفي مقدمة تلك القيم التي

أقرها الإسلام، قيمة الوفاء بالعهد.

أشار الإمام ــ عليه السلام ــ في عهده إلى ما كان من تعظيم المشركين للوفاء بالعهد في الجاهلية بقوله «...**وَقَدْ لَزِمَ ذلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيَما بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلاَ تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ**»[1].

ذكّرَ الإمامُ مالكاً والمسلمين، بأنّ المشركين، على الرغم من جاهليتهم وشركهم، ألزموا أنفسهم بالوفاء بالعهود، وجعلوا الغدر مذمّةً، وعارا يلحق صاحبه؛ لأنّ عواقبه مهلكةٌ، لذا راحوا يفتّشون عن أيّة وسيلة يمكن أن تفضح الغادر من جهة، وتنفّر الناس من الغدر من جهة أخرى. ومن ذلك ما عُرف عنهم أنّه إذا

(١) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦.

((غدر رجلٌ، أو جنى جناية،انطلق أحدهم حتى يرفعَ له رايةَ غدرٍ بعكاظ، فيقوم رجلٌ يخطبُ بذلك الغدرِ، ويقول: ألا إنّ فلاناً غدر، فاعرفوا وجهه، ولا تُصاهروهُ ولا تُجالسوهُ ولا تسمعوا منه قولا.))[1]. وهذا النصُّ يكشفُ عن المهلكة التي يجلبها الغدرُ لصاحبه ـ أيضا ـ، فهي تُميته في المجتمع وإن كان حيّا، وتضرب عليه خيمة من الذلّ. وقد صوّر الشاعر الحادرة الذبياني أنفته وأنفة قومه من الغدر، حينما خاطب حبيبته بقوله:

أسميَّ ـ ويحكِ ـ هل سمعتِ بغدرةٍ

رُفعَ اللواءُ لنا بها في مجمعِ[2]

(١) الأزمنة والأمكنة ١/ ٢٨٨، وينظر أيضا ١/ ٥٣٧. صورة الأسواق في الشعر الجاهلي (بحث) ٣٢٠-٣٢١.
(٢) ديوان الحادرة الذبياني: ٣١٠.

ومن هنا نفهم مراد الإمام عليه السلام، وهو يدفع المتلقي إلى استحضار هذه القيمة التي ظلّتْ على ما كانتْ عليه بعد مجئ الإسلام. لارتباطها بتنظيم حياة الناس، بما يكفل لهم العيش بأمان، ويُيسر عليهم سبل بناء الحياة، ليكون هذا وسيلة إلى الوصول إلى رضا الله تعالى.

الوفاء بالعهد في الإسلام:

أشار الإمام عليه السلام إلى أنّ (الوفاء بالعهد) فرضٌ من الله تعالى على عباده بقوله: «...**فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الله عزوجلّ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً، مَعَ تَفْرِيقِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَشْتِيتِ آرَائِهِمْ، مِنَ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ**»[1]. فكيف يُفهم هذا الكلام؟.

(١) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦..

إنّ الاجابة عن هذا السؤال، تقتضي أن نقف على معنى (الفرض) في اللغة، لنأخذ منه تصوّرا لما يريده الإمام عليه السلام، وفي اللغة معناه ((ما أوجبه الله عزّ وجلّ... وفرض الله علينا وكذا افترضه، أوجبه))[1]. فالوفاء بالعهد فرض أوجبه الله تعالى على عبادة ليمكّنهم من تنظيم شؤون حياتهم، ويمكّن أعدائهم من العيش بأمان من دون أنْ يخشوا غدرا. وليوفّر لهم فسحة للتفكير من أجل ترك معاداة المسلمين من دون أنْ يفقدوا شيئا مما يخشونه، وعلى هذا النحو يسعى الإمام عليه السلام إلى بناء الإنسان.

والإمام علي ــ عليه السلام ــ، في رؤيته هذه،

(١) لسان العرب: (فرض).

يصدر ـ كما هو شأنه ـ عن رؤية قرآنيّة للوفاء بالعهد، فقد أوجب الله تعالى ذلك على المسلمين، وجعله ـ أي الوفاء بالعهد ـ سمةً من سمات المتّقين، وليس من سمات المسلمين بشكل عام، ويمكن أنْ نجد هذه الدلالة في قوله تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[1] وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]، فمحبةُ الله تعالى في هذه الآيةِ مرتبطةٌ، بالمحافظةِ على العهد، والوفاء به، وهي موجّهةٌ إلى المتقين، الذين نالوا مرتبةَ التقوى في هذه الآية بالوفاء بالعهد، يقول السيد الطباطبائي عن هذه

(١) آل عمران: ٧٦.
(٢) التوبة: ٤.

الجزئيّة: ((في مقام التعليل لوجوب الوفاء بالعهد ما لم ينقضه المعاهد المشرك، و ذلك يجعل احترام العهد و حفظ الميثاق أحد مصاديق التقوى المطلق الذي لا يزال يأمر به القرآن))[1].

وأمر النبي صلى الله عليه وآله بالوفاء بالعهد، فهو سيده، وجعل ذلك شعبة من شعب الإيمان، التي ينبغي أن يتحلى بها الإنسان المسلم، وقد جسّد ذلك في حياته الاجتماعية، فقد ورد في سيرته الطاهرة، أنّ امرأة دخلت عليه ((**فَهَشَّ لَهَا، وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ عَنْهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ**))[2]، إنّ رفق النبيّ

(١) الميزان: ٩/ ٨٤. وينظر: التبيان: ٥/ ١٧٢.

(٢) عيون الأثر: ٢/ ٤٠٢، وينظر: الحديث في بحار الأنوار ١٦/ ٨، والمعجم الكبير ٢٢/ ١٤.

صلى الله عليه وآله وسلم بهذه المرأة على النحو الذي تشير إليه الرواية، يجسّد لنا المراد من حفظ الجوار والوفاء به، على الرغم من أنّ العهد كان مع السيدة خديجة، وحفظه يكون بحفظ ذكراها، وذكراها هنا جسّدته هذه المرأة التي ارتبطت بها في ذلك الزمان. ومن هنا يتبيّن لنا قيمة الوفاء بالعهد على وفق هذه الرؤية النبوية.

إنّ هذه الرؤيةَ القرآنيّةَ والرؤيّةَ النبويّةَ والرؤيةَ العلويّة للوفاء بالعهد، جعلتْه واجبا مفروضاً من الله ـ عزّ وجلّ ـ على من يُعطيه لغيره، أي أنّ العهدَ يستمدُّ وجوبَهُ منْ انعقاده بين طرفين، وإذا تمّ العقدُ تمّ وجوبُهُ، وصار الإخلالُ بهِ إخلالاً بأُسٍّ من أُسسِ الإسلام.

واستنادا إلى هذا سنعود لننظر في هذه الجزئية من عهد الإمام عليه السلام فنقول أنّه نبّه مالكا إلى التمسك بالوفاء بما يعقده من عهود مع غير المسلمين، لأنّ هذا سيقوّي مكانة المسلمين في النفوس، بما يقدمونه لأعدائهم من قيم اسلامية عليا، ستجذبهم إلى حوزة الإسلام حتما، أو عدم معاداته في أقلّ تقدير. بل إنّ القرآن الكريم ذمّ المشركين بأنّهم لا يرعون حرمة للمسلمين إنْ استطاعوا، قال تعالى: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[1]. ليرسّخ ما أشرنا إليه من التمسك بالعهود. إذ أضاف عدمُ مراقبتِها فسقا إلى شرك المشركين على ما

(١) التوبة: ٨.

بيّنتـه الآيـة الكريمـة[1].

إنّ مـا أراده الإمـام عليـه السـلام، لا ينطبـق عـلى مالـك الأشـتر هنـا فقـط، وإنّـما يشـملُ جميـع المسـلمين، لأنّ مـا يُـوصي بـه عليـه السـلام يريـده للجميـع، وكلّ مسـلم يأخـذ منـه بالقـدر الـذي يحتـاج إليـه في حياتـه الإسـلاميّة المسـتقيمة، يؤيـد هـذا الحديـث النبـوي الشريـف عـن المسـلمين عامّـة: ((**يَسْـعَى بِذِمَّتِهِـمْ أدناهُـم، أَيْ إِذَا أَعْطَـى أحـدُ الجَيْـشِ العَـدُوَّ أَمَانـاً جَـازَ ذَلِـكَ عَـلَى جَمِيـعِ المُسْـلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُـمْ أَنْ يُخْفِـرُوه، وَلَا أَنْ يَنْقُضـوا عَلَيْـهِ عَهْـده.**))[2].

(١) ينظر: الأمثل ٥/ ٥٤٠

(٢) النهايـة في غريـب الحديـث ٢/ ١٦٨. وينظـر قـول للإمـام الصـادق عليـه السـلام بهـذا المعنـى في شرح أصـول الـكافي ٧/ ٤٠٢.

ويستمر الإمام عليه السلام في احاطة مالك الأشتر علما بتفاصيل الوفاء بالعهد، فيخاطبه بقوله ((**وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوّ لَكَ عُقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ**))[1]. فالإمام عليه السلام سمّى العهد هنا عقدا، ودلالة مفردة العقد تُعطي وثوقاً أكثر مما تُعطيه مفردة العهد نفسها، فقد ورد في المعجم العربي، أنّ العقد هو العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، وإذا قلت: عاقدته أو عقدتُ عليه، فتأويله أنّك ألزمته ذلك باستيثاق، والمعاقدة: المعاهدة[2].

(٣) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦.

(١) م. ن. ٣/ ١٠٦

(٢) ينظر: نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦.

واستنادا إلى هذه الدلالات، فإنّ استعمال الإمام عليه السلام للفظة العقد يفصحُ عن تشديد أراده بشأن ما يعقده المسلمون مع أعدائهم ومع بعضهم البعض. ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى القول، إنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1]، ((يعمّ العقود التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، وألزمها إياهم من التكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات، والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به))[2]. واستنادا إلى هذا نقول: إنّ انتقاء الإمام عليه السلام لهذه الصياغة المتضمّنة لدلالة الجذر (عقد)، ينبئ

(١) المائدة: ١.

(٢) تفسير البيضاوي ٢/ ١١٣، وينظر أيضا: تفسير الثعلبي ٤/ ٧.

عن الأهمية التي أراد أن يلفت أنظار المسلمين إليها بشأن حُرمة العهود.

أما اللباس الذي قرنه الإمام عليه السلام بالعقد، فيشير إلى ما يمكن أن يوفّره من سكينة وستر للأعداء، فينعمون بذلك، وهنا لا يُمكنهم انكار هذه النعمة، ولا يجوز لهم تجاهلها، وسيغريهم هذا كلّه بالتفكير بالانضمام إلى حضيرة الإسلام اختياراً، وهذا وجه من وجوه بناء الدولة والمجتمع الذي يريده الإمام عليه السلام.

ويزيد الإمام من تحذيره من خدش فريضة الوفاء بالعهد، فيُضيف متمّما كلامه عن ذلك فيقول: ((**فَلاَ تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلاَ تَخِيسَنَّ بَعَهْدِكَ، وَلاَ تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجْتَرِىءُ عَلَى اللهِ إِلاَّ**

جَاهِلٌ شَقِيٌّ))[1].

فقول الإمام عليه السلام هنا (فلا تغدرنّ بذمتك) ينطوي على تحذير للأشتر النخعي، من الغدر، وعلى الرغم ممّا في الغدر من بشاعةٍ، فإنّ هذه الصورةَ تزداد قُبحاً حينما يُنسبُ الغدر إلى ذمّة الإنسان الغادر وليس إلى خصمه المتعاقد معه بالعهد، وهذا ما جلّاهُ كلام الإمام عليه السلام، فلم يعد الغدرُ مخالفة لفرض رباني، ولا بُعدا عن قيمة أخلاقية يُجلّها المجتمع، وإنما صار ضررا يقع على الغادر نفسه، وهكذا يصل إلى غاية القبح حينما يرتدُّ ضرره على صاحبه، وهذا ما يحتّم على الإنسان أنْ يبتعد عن هذه الخصلة، بعد

(١) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦.

أنْ بصّره الإمام عليه السلام بعواقبها على النحو الذي تكشّف لنا.

أما قوله عليه السلام (**وَلاَ تَخِيسَنَّ بَعَهْدِكَ**)، فعل الرغم من أنّ الجذر (خيس) يعني في اللغة: غدر وخان، إلا أنّ انتقاء الإمام عليه السلام له هنا، يأتي للإيغال في تبشيع صورة الغدر من خلال ما يؤدّيه من معان أخرى، تنطوي على ذلك، فمن معانيه التي تُظهر ما تُشير إليه المعاني الآتية: ((خاس الشيءُ يخيس: تغيّر وفسد وأنتن... وخاس هو ذلّ، ويُقال: إنْ فعل فلانٌ كذا، فإنّه يُخاسُ أنفُهُ أي يُذلُّ أنفه))[1]. وهذا التوجيه يُعطينا تصوّرا لاستعمال الإمام للمفردات، بحيث تقدم

(١) لسان العرب (خيس).

المفردة الواحدة عددا من المعاني، من دون أنْ يعترض السياق على ذلك، بل إنّه ـ أي السياق ـ يحتضنُ المعاني الناتجة عن ذلك، بمرونةٍ تعين القارئ على تأويل الكلام إلى اتجاهات كثيرة من دون تعسّف، وهذا وجهٌ من وجوه المرتبة العليا للبلاغة عند إمام البلاغةعليه السلام.

وينهى الإمام عليه السلام الأشتر النخعي عن مخاتلة العدو(ولا تختلنّ عدوّك)، ليحصّن العهد المتعاقِد عليه مع العدو، من أيّة ثلمة قد يُحدثها التفكير بإيذائه، وهنا اختار الإمام عليه السلام لفظة (تختلّن)، ليُنفّرَ المتلقّي من هذا الفعل، فالختل في اللغة يعني: الخداع عن غفلةٍ... يختل الرجل ليطعنه، أي يداوره

ويطلبه من حيث لا يشعر[1]، وهذه الدلالات من وسائل محاربة العدو في ميادين المعارك، ولكنّ الإمام نهى عن الاقتراب منها مع العدو الذي عقد المسلمون معه عهدا، وصار المرغوب فيه مرغوبا عنه في هذا الموطن الذي يشير إليه الإمام.

أوجب الإمامُ عليه السلام على المسلمين من خلال عامله الأشتر النخعي، التمسك بهذه المضامين، وعدّ الإخلال بها تعدّيا على حدود الله عزّ وجلّ، يقول عليه السلام في بيان ذلك: ((**فَإِنَّهُ لاَ يَجْتَرِىءُ عَلَى الله إِلاَّ جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى**

(١) ينظر: لسان العرب (خيس)

مَنَعَتِهِ،يَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ))[1].

فالجرأةُ على الله عزّ وجلّ من أفعال الجهلاء الأشقياء، فالجاهل يفعل ذلك لأنّه لا علم له بما يقدم عليه، من جهة، ويفعلُ ذلك من الجهل بالله عزّ وجلّ ورسوله وشرائع الدين، من جهة أخرى، والراجح أنّ هذا المعنى ــ ربما ــ يكون أكثر ملائمة لما يريد الإمام عليه السلام، لأنّه كفيل بتنفير الناس من الإقتراب مما يشين العهد.

أما الشقيّ فهو الّذي لا يستشعر لذّة السعادة في حياته، لأنّه يعيش في شدّةٍ وعُسرةٍ، وهذا آتٍ من الجرأة على الله عزّ وجلّ

وثمة مفهوم آخر للشقيّ، يبسطه الإمام

(١) نهج البلاغة ١٠٧/٣.

عليه السلام في موضع آخر من نهج البلاغة، إذْ يقول عنه: ((فإنّ الشقيّ من حُرم نَفْعَ ما أُوتيَ من العقلِ والتجربة))[1]، والعقل يقتضي ـ حقّا ـ أن لا يجترأ عبد مسلم على حدٍّ من حدود الله.

إنّ هذا التشديد الذي أظهره الإمام عليه السلام، لا يُبقي حُجّةً لمن يريد أن ينقض عهدا، بداعي الحرص على المسلمين من أعدائهم، لأنّ ما يوفّره الوفاء بالعهد أكثر نفعا للمسلمين، ونفعه أولا يتمثل بالامتثال لما أمر به الله تعالى من الوفاء بالعهود، فالأصل في الإسلام التمسّك بالثوابت التي تصون الدين.

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٣٧.

الوفاء بالعهد أمان للعباد:

يلتفت الإمامُ عليه السلام إلى وجه آخر من وجوه الوفاء بالعهد، وهو وجه الأمان الذي يريده الله لعباده، يقول عليه السلام ((.. وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره.))[1].

إنّ إشارة الإمام عليه السلام هذه تجعل العهد ضرباً من ضروبِ الأمن التي أرادها الله لعباده، رحمة منه بهم، ليعيشوا في دعة وأمان وسكينة، فيبنوا ويعمّروا، ولولا الأمنُ لما قدّر لهم أن يتمكنوا من ذلك، ولما قدّر للوالي أن يدبّر أمور العباد، لأنّ تدبير الأمور يقتضي

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.

أمنا وأمانا.

ثم يجعل الإمام عليه السلام العهد حريما يسكن العباد إلى منعته، والحريم يعني: كلّ ما حُرّم فلا يُلمس، ولا يُدنى منه[1]. وهذه دلالة المنعة التي وصف الإمام عليه السلام بها الحريم، حيث توفّر للعباد سكنا في ظلّ الأمن المقترن بها. فالقلق والخشية والترقّب التي تقترن بعدم الأمن، تأخذ من العباد أسس الطُمأنينة التي ينشدونها، فإذا جاء العهد بأمنه، وفّر لهم ما فقدوه من ذلك كلّه.

ثم يأتي قوله عليه السلام (فيستفيضون إلى جواره)، أي يُسرعون إليه، واستعمال الإمام

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.
(٢) م. ن.

عليه السلام لهذه اللفظة، ينطوي على بيان ما يمكن أن يشعر به الإنسان من الأمن الذي يُشيعه العهد، فلفظة (يستفيضون) تحمل دلالة السرعة والكثرة والانبساط والزحف والدفع في السير...[1]. وهذه المعاني كلّها ترسم صورة لحال الناس وهم يندفعون صوب أمن العهد، الذي بسطه الإمام في هذا الجزء من قوله. وفي الوقت نفسه، يُغري المسلمين بالبقاء على ثباتهم على صيانة ما يتعهّدون به أمام خصومهم، لأنّ في هذا سلامة لدينهم.

شروط صحة العهد:

يُنهي الإمام عليه السلام كلامه عن الوفاء

(١) ينظر: تاج العروس (فيض).

بالعهد، ببيان الشروط التي ينبغي توفّرها فيه، من أجل سلامته، لأنّ في هذه السلامة سلامة للمتعاقدين عليه، بما يوفّره من مناخ أمن، يتيح للعباد بناء الحياة. وجاءت هذه الشروط في قوله الآتي: ((فَلاَ إِدْغَالَ وَلاَ مُدَالَسَةَ، وَلاَ خِدَاعَ فِيهِ، وَلاَ تَعْقِدْ عَقْداً تَجُوزُ فِيهِ الْعِلَلُ، وَلاَ تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوَثّق))[1].

والآن ننظر في قول الإمام عليه السلام لنقف على ما يؤديه كلّ شرط من هذه الشروط، وهي على النحو الآتي:

١- لا ادغال في العقد: الادغال في اللغة يعني الفساد، وأدغل في الأمر: أدخل فيه ما

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.

يُفسده ويُخالفه[1]. فمن يدخل في العقد ما ليس فيه يُفسده بهذا الفعل، والادغال ليس من خُلُق المؤمن. يقول الإمام عليه السلام في موطن آخر: ((**ليس المؤمن بالمُدغل**))[2]. فهذا التعارض بين الإيمان والادغال، يحتّمُ على المؤمن أن يتجنب هذا الفعل الذي يُخرجه من دائرة الإيمان، فكيف إذا كان الادغال في فرض من فرائض الله تعالى وهو العهد ؟.

٢- لا مدالسة في العقد: الدَّلَسُ بالتحريك: الظلمة، والمدالسة: المخادعة، وفلان لا يُدالسك،ولا يُخادعك، ولا يُخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام[3]. وهذه الدلالة

(١) ينظر: لسان العرب (دغل).
(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٣.
(٣) ينظر: لسان العرب (دلس).

للمدالسة تنطوي على خداع غير ظاهر، يستر المُخادِعُ خداعه كأنّه لايُرى، وهذا لا يستقيم مع أخلاق الإسلام، لأنّ من يُخادع الله تعالى في العهد يستحق غضب الله تعالى، وقد ورد في الأحاديث أنّ النبي سُئل ((فيم النجاة غدا ؟ فقال: **النجاة أن لا تُخادعوا الله فيخدعكم، فإنّه من يُخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر**))[1]. فالذي يخدع من يعاهده يخدع نفسه، والله عزّ وجلّ ((خادعه بخذلانه عن حسن البصيرة بما فيه نجاة نفسه في آجل معاده))[2]. واستنادا إلى ما تقدّم، فإنّ المدالسة في العقد تكون مدعاة لسخط الله وغضبه، وبهذا يبتعد عنه المسلمون، ويبتعد عنه الوالي قبل

(١) تفسير العياشي: ١/ ٢٨٣، وينظر الميزان ٥/ ١٢١.
(٢) تفسير الطبري ١/ ١٧٣.

غيره، لأنّه المعني أولا بتفيذ ما يريده الله تعالى، ليكون قدوة للرعية.

٣- لا تجوز العلل في العهد: وهذا منعٌ آخر من الإمام عليه السلام لتحصين المسلمين من الانزلاق إلى مهاوي عصيان الله تعالى، فقد يعمد صاحب العهد إلى محاولة صرفه عن وجهه من خلال كتابته بألفاظ غير واضحة في بيان المراد، وكأن الإمام عليه السلام يقول لمالك الأشتر: اختر ((للإيجاب و القبول ألفاظا واضحة في معناها، صريحة في دلالتها، يفهم منها أهل العرف انك قصدت المعنى الظاهر، و ألزمت به نفسك))[1]. وبهذا يبتعد عن أسباب الجدال والاختلاف والتنازع، ممّا

(١) في ظلال نهج البلاغة ١/ ١١٥.

قد يقود إلى إبطال العهد من دون وجه حقٍّ.

٤- تجنّب اللّحن في العهد: ووقفة على دلالة مفردة اللحن ربما تُعيننا على الاقتراب من مراد الإمام عليه السلام. فاللحن في اللغة يعني: أنّ القائل يُميل قوله بالتورية عن المفهوم الواضح، فهو إذاً ميلٌ عن جهة الاستقامة، والانحراف عن صحيح المنطق[1]. وإن كان ظاهره يُعطي غير المخفي، وهذا هو ما أراد الإمام عليه السلام أن يبعد المسلمين عنه، لأنّ الطرف الآخر غافلٌ عمّا يراد به، واستنادا إلى هذا، اشترط الله تعالى (العدل) في من يكتب بين الناس ﴿**يَا أَيُّهَا وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[2]. ولا تقتصر الكتابة هنا على

(١) ينظر: لسان العرب (لحن).
(٢) البقرة: ٢٨٢.

الدَين فقط، وإنّما تعمّ العهود والمواثيق كافة[1].

إنّ هذه الدلالة تُعطي للنصّ إمكانية التأويل على وجوه مختلفة، وصرف الكلام إلى أكثر من معنى، وتجعل من يريد الجنوح بدلالة ألفاظ العهد إلى غير الوجهة المتّفق عليها قادرا على ذلك، من خلال التكنية أو التعريض، وهذا ما نهى عنه الإمام عليه السلام، لأنّ من وثّق عهده باليمين، لا يصحّ أن يُعوّل على لحن القول المشار إليه. وحتى يقطع الإمام عليه السلام طريق التّنصل من الإبقاء على العهد ممّن يبغي ذلك، قال قولته هذه.

ويوصي الإمام ـ عليه السلام ـ الأشتر مشدّدا على الوفاء بالعهد، وعدم اللجوء إلى البحث

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦.

عـن مسـوّغات للتخلـص مـن قيـوده، بقولـه: ((... ولا يدعُونّـك ضيـقُ أمـرٍ لَزِمَـك فيـه عهـدُ اللهِ إلى طلـبِ انفسـاخهِ بغـيرِ الحـقّ))[1].

قـد يقـع الـوالي في أمـر يضيق بـه، ويقـدّر أنْ لا منجـى لـه ممّـا هـو فيـه، إلا بطلـب انفسـاخ العقـد بغـير الحـقّ، فيذهـب إلى ذلـك، إمـا باللجـوء إلى مـا منـع عنـه الإمـام عليـه السـلام كـما مـرّ بنـا قبـل قليـل، وإمـا بفعـل ذلـك مـن دون حجـة، لأنّ مـن يُجـافي الحـقّ، قـد لا يحتـاج إلى حجـة ليسـوّغ فعلـه. وهـذا منهـيّ عنـه في قـول الإمـام عليـه السـلام ، لأنّ الوفـاء تمثّـل لأمـر الله تعـالى، الـذي يُلـزم صاحبـه التمسـك بـه.

ويختـم الإمـام عليـه السـلام وصيتـه لمالـك

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.

الأشتر بشأن الوفاء بالعهد بقوله: ((**فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو اِنْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ وَ أَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اَللّٰهَ فِيهِ طِلْبَةٌ لاَ تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلاَ آخِرَتَكَ**))[1]. وهذا الجزء من قول الإمام عليه السلام، مرتبط بالجزء السابق المتعلق بضيق الأمر الذي يواجه صاحب العهد، فالصبر هنا يندرج في حقل الصبر على ما يكره الإنسان، وهو واحدٌ من صبرين، وصفهما الإمام عليه السلام بقوله ((الصبر صبران: صبر على ما تكره، وصبرٌ عمّا تُحبّ))[2]. وهذا الصبرُ يُنتظر معه فرج الله ــ عزّ وجلّ ــ، والجزاء الأوفى، الذي يُظهره فضل العاقبة التي ذكرها الإمام

(١) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.
(٢) نهج البلاغة ٣/ ١٠٧.

عليه السلام، وقد وعد الله عزّ وجلّ الصابرين بقوله: ﴿... **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1]. وصبر المسلم على التمسّك بعهد الله عزّ وجلّ خير من غدر يخاف تبعته، لمعرفته وجميع المسلمين بعواقب الغدر ـــ كما بان ذلك من قبلُ. وذكّر الإمام عليه السلام بأنّ من يقترف ذلك تُحدق به طِلْبَةٌ من الله تعالى، وتُحيط به من الجوانب كلّها وتستدير به، فلا يبقى له منها منجى، ولا يُقيله الله تعالى منها، لأنّ التبعةَ المشار إليها لزمته في الدنيا والآخرة.

لقد ختم الإمام عليه السلام عهده للأشتر بتذكيره، بعاقبة الخير التي تنتظر من يكون وفيّا بعهده، متمسّكا بعقده، وإنْ ضاق به أمرٌ،

(١) الزمر: ١٠

ورأى أنّ انفراجه ــ كما يظنّ ــ يكون بالتحرر منه، فهنا يكون الصبرُ هو المعوّل عليه في اجتياز ذلك.

خاتمة البحث

أكّد الإمام عليه السلام على أهمية (الوفاء بالعهد)،في حياة المسلمين، لأنّ في هذه القيمة، مع غيرها من القيم، ما يشكّل بعضاً من الأسس المتينة لبناء الدولة والمجتمع، وقد تبينت هذه الأهميّة في البحث من خلال ما يأتي:

١ــ ذكّر الإمام عليه السلام عامله الأشتر النخعي خاصة والمسلمين عامة، بتمسّك المشركين بالوفاء بالعهد، وبجعلهم الغدر منقصة يسبُّ بها الغادرون. فالأولى بالمسلمين أنْ يصونوا عهودهم مما يشينها.

٢ــ صارتْ قيمة (الوفاء بالعهد)، قيمة عربية

إسلامية، أمر القرآن بصيانتها، وحثّ النبيُّ على ذلك، وشدّد الإمام عليه السلام على الحفاظ عليها، بعد أنْ أصبحتْ فرضاً من فرائض الله تعالى.

٣ــ جعل الإمام عليه السلام (الوفاء بالعهد) أماناً من الله تعالى لعباده، يعيشون في كنفه بسكينةِ وهدوء وطُمأنينة، وجعل الغدر دناءة لا يقربها مسلم.

٤ــ وضع الإمام عليه السلام شروطا ومواثيق للعهود لا يصحّ انعقادها من دونها، وفي مقدمة تلك الشروط، كتابة العهد بألفاظ وتراكيب واضحة، تدلّ على معانيها بيسر، ولا تقبل التأويل الذي قد يُستند إليه في فسخ العقود بحجج لا أصل لها.

٥ــ انتقى الإمام عليه السلام من الألفاظ والصياغات ما يُظهر وجوب الوفاء بالعهد، وما يبرّز مواطن رحمة الله تعالى في ذلك، بدقةٍ بالغةٍ كما هو معهود في كلامه عليه السلام، من خلال مراعاة ما تؤدّيه جذور الألفاظ من معانٍ متقاربة بشكل عام، ومختلفة في دلالاتها الخاصة في آنٍ معاً.

٦ــ أراد الإمام عليه السلام من خلال عهده إلى عامله مالك الأشتر، أنْ يبنيَ مجتمعا اسلاميّاً، يعيش في ظلّ نظام دولة عدل إلهيٍّ، بعد أن وضع له أُسس البناء، وكان الوفاء بالعهد من الأُسس المكينة لذلك كلّه.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١ــ الأزمنة والأمكنة، للمرزوقي (أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن الاصفهاني ت٤٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ.

٢ــ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم شيرازي، منشورات مدرسة الإمام ــ عليه السلام ــ ط١، التصحيح الثالث، ١٤٢٦هـ.

٣ــ بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، مكتبة الحياة،

بيروت، لبنان.

٥ــ التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، قم.

٦ــ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، البيضاوي، (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ت٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧ــ تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ابو اسحق الثعلبي ت ٤٢٧هـ)، تحقيق محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٨ــ تفسير الطبري (الجامع في تأويل القرآن)، الطبري (محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ)،

تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩ـ تفسير العياشي، العياشي (النضر بن محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي ت ٣٢٠هـ)، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ت.

١٠ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥هـ.

١١-ديوان الحادرة، تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد،دار صادر، ط٢، بيروت، لبنان ١٣٩٣ه.

١٢ـ شرح أصول الكافي، شرح المولى محمد صالح المازندراني، تعليق الميرزا أبو الحسن

الشعراني، تصحيح علي أكبر الغفاري، ط١، المكتبة الاسلامية، ايران.

١٣ــ صورة الأسواق في الشعر الجاهلي، الاستاذ الدكتور حاكم حبيب عزر الكريطي (بحث)، مجلة الاستاذ، مجلة كلية التربية / ابن رشد، جامعة بغداد، العدد ٢٣.

١٤ــ عيون الأثر، ابن سيد الناس ت ٧٣٤هـ، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م

١٥ــ في ظلال القرآن، سيد قطب (ابراهيم حسين الشاذلي ت ١٣٨٥هـ)، بيروت ــ القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

١٦ــ لسان العرب، ابن منظور، دار صار، بيروت، لبنان.

١٧ــ المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث

العـربي، مكتبـة ابـن تيميـة، القاهـرة، ط٢

١٨ـــ الميـزان في تفسـير القـرآن، العلامـة السـيد محمـد حسـين الطباطبائـي ت ١٤٠٢هـ، مؤسسـة النـشر الإسـلامي لجماعـة المدرسـين، قـم، إيـران.

١٩ـــ النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر، ابـن الأثـير، تحقيـق: طاهـر أحمـد الـزاوي ومحمـود محمـد الطناحـي، مؤسسـة اسـماعيليان، قـم، ط٤.

٢٠ـ نهـج البلاغـة، الإمـام عـلي بـن أبي طالـب ـ عليـه السـلام ـ، جمـع الشريـف الـرضي، تحقيق الشـيخ محمـد عبـدة، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، بـيروت ـ لبنـان.

المحتويات

مقدمة المؤسسة ٥

بين يدي الباحث..... ٩

الوفاء بالعهد في الجاهلية: ١٥

الوفاء بالعهد في الإسلام: ١٨

الوفاء بالعهد أمان للعباد: ٣٣

شروط صحة العهد: ٣٦

خاتمة البحث ٤٦

فهرس المصادر والمراجع ٤٩